

فقه القرآن

[241] حجاب (1)، لانه اتى النبي عليه السلام بصاع من تمر وقال: يا رسول الله اني عملت في النخل بصاعين فتركت للعيال صاعا واهديت صاعا. فقال المنافقون: ان الله لغني عما أتى به (2). والمتطوع المتنفل من طاعة الله ما ليس بواجب. وقوله (والذين يكتنزون الذهب والفضة) (3) اكثر المفسرين والعلماء على أن الوعيد يتناول مانع الزكاة الواجبة، لان جمع المال ليس بمحظور، وبعد اخراج حق الله منه فحفظه إليه ان شاء أحرزه بالدفن في الارض أو بالوضع في الصندوق (4). وقال النبي عليه السلام: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه الا جئ بكنزه يوم القيامة فتحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازوراره، وجعل السائل والساعي وراء ظهره (5). وروى ابن مهران في تفسيره ان سائلا سأل اباذر وهو بالربذة: ما أنزلك هذا المنزل؟ فقال: كنا بالشام فسألني معاوية عن هذه الآية أهي فينا أم في أهل الكتاب فقال: قلت فينا وفيهم. فقال معاوية: بل هي في أهل الكتاب. ثم كتب إلى عثمان ان اباذر يطعن فينا، فاستقدمني عثمان المدينة، فلما أقبلت قال تنح قليلا، فتنحيت إلى منزلي هذا. (1) حجاب، أبو عقيل الانصاري، هو الذي لمره المنافقون لما جاء بصاع من تمر صدقة - اسد الغاية 1 / 366. (2) اسباب النزول ص 172، وفي تفسير البرهان 2 / 148 ان المتصدق هو سالم بن عمير الانصاري. (3) سورة التوبة: 34. (4) يعلم هذا من حديث منقول في تفسير البرهان 2 / 121 مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (5) بهذا المعنى في صحيح مسلم 2 / 682. (*)